بدانه لا يصح منه كالصلاة والصوم وساير العبادات قال في المرعشي وهو الذي
اعرفه في مذهب الشافعي واجاب الاول عن قصة علي رضي الله عنه بانه كان بالغا عند
اسلامه كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد فعلى تقدير ثبوته فلا كلام وعلى عدم
تقديره فقد ذكر البيهقي في المعرفة ان الاحكام انما صارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة
قال السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما انيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به وعلى
هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتنونه وهذه الحيلولة مستحبة على الصحيح في
الشرح والروضة هنا فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة وقيل انها
واجبة واختاره السبكي احتياطا للاسلام ولا يمنعه من الصلاة والصوم وغيرهما من
العبادات كما قاله الزركشي اخذا من كلام الشافعي ويدخل باسلامه الجنة اذا اسره كما اظهره
ويعبر عنه بصحة اسلامه باطنا لا ظاهرا اي بالنسبة الى الاخرة دون الدنيا فان بلغ ثم
وصف الكفر هدد وطولب بالاسلام فان اصر رد اليهما واحترز المصنف بالمميز عن غيره
من صبي ومجنون فلا يصح اسلامهما قطعا وانه يصح اسلام المكلف بالنطق للناطق والاشارة
للعاجز عن النطق قطعا وكالمكلف المتعدي بسكره وفي اطفال الكفار اذا ماتوا ولم
يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة
فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين
في الاخرة لما مر **فصل** فيما يتعلق برق اللقيط وحريته واستلحاقه **اذا لم يقر**
اللقيط برق فهو حر لان الغالب في الناس الحرية وحكى ابن المنذر فيه الاجماع لكن قال
الشافعي لو قذفه قاذف لم احده حتى اسأله فان قال انا حر حددت قاذفه وقال البلقيني
لو وجد في دار الحرب ولا مسلم فيه ولا ذمي فهو رقيق كسائر صبيانهم ونسائهم ويحمل كلامهم
على دار الاسلام قال ولم ار من تعرض له انتهى وهو ظاهر المعنى وعلى هذا فيستثنى هاتين
الصورتين من كلام المصنف مضافتين الى قوله **الا ان يقيم احد بينة برقه** ويتعرض
لسبب الملك كما سياتي فيعمل بها **وان اقر** اللقيط المكلف به اي الرق **لشخص فصدقه**
قبل ان لم يسبق منه اقراره بحرية كسائر الاقارير وخرج بصدقه ما لو كذبه فان الرق
لا يثبت ولو صدقه بعد ذلك ولم يسبق ما لو سبق اقراره بحرية بعد البلوغ فلا يقبل اقراره
بعده على الاصح المنصوص لانه بالاقرار الاول التزم احكام الاحرار فلا يملك اسقاطها
فان قيل لو انكرت المراة الرجعة ثم اقرت بها فانها تقبل فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان دعواها الرجعة مستندة الى اصل وهو عدم انقضاء العدة وجعل الشارع القول
قولها في انقضاء العدة اثباتا وقد اعترفت بالخيانة واقرار اللقيط مخالف للاصل
وهو الحرية وقد تاكد الاقرار بالحرية فان قيل يرد على المصنف ما لو اقر بالرق لزيد
فكذبه فاقر به لعمرو فانه لا يقبل اقراره ولو صدقه عمرو وهذا لم يسبق منه اقرار بحرية
اجيب بان اقراره الاول يتضمن نفي الملك لغيره فاذا كذبه المقر له خرج عن كونه مملوكا
له ايضا فصار حر الاصل والحرية مظنة حقوق الله والعباد فلا سبيل الى ابطالها
بالاقرار الثاني تنبيه سكتوا عن اعتبار الرشد في المقر هنا وينبغي كما قال الزركشي
اعتباره كغيره من الاقارير فلا يقبل اعتراف الجواري بالرق كما حكي عن ابن عبد السلام
لان الغالب عليهن السفه وعدم المعرفة قال الاذرعي وهذه العلة موجودة في غالب
العبيد لا سيما من قرب عهده بالبلوغ **والمذهب انه لا يشترط** في صحة الاقرار بالرق

ان لا

ان لا يسبق منه تصرف يقتضي نفوذه بحجة بخطه **حرية كبيع ونكاح** وغيرهما **بل** بعد التصرف
بشيء من المذكورات **يقبل اقراره في اصل الرق وفي احكامه المستقبلة** مطلقا فيما له وعليه
اما فيما له فقياسا على اقرار المراة بالنكاح فانه يصح على الجديد وان تضمن ثبوت حق لها
واما فيما عليه فلانه اقر بحق عليه فيواخذ به كسائر الاقارير وفي قول من الطريق الثاني
لا يقبل فيبقى على احكام الحرية **لا الاحكام الماضية المضرة بغيره فلا يقبل** اقراره بالنسبة
اليها **في الاظهر** كما لا يقبل اقراره بدين ونحوه والثاني يقبل لانه لا يتجزى ويصير كقيام
البينة وفرع المصنف على الاظهر قوله **فلو لزمه** اي اللقيط **دين فاقر برق** او ادعى شخص رقه
وفي يده مال قضي الدين **منه** ولا يجعل للمقر له الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء
اتبع به بعد عتقه ولا يقضى منه على الثاني بل المال للمقر له ويبقى الدين في ذمة المقر اما
الاحكام الماضية المضرة به فيقبل اقراره بالنسبة اليها جزما **تنبيه** لو نكح ثم اقر بالرق
فان كان انثى لم ينفسخ النكاح بل يستمر ويصير كالمستوفى المقبوض لان انفساخه يضر الزوج
فيما مضى سواء اكان الزوج ممن يحل له نكاح الاماء ام لا كالحر اذا وجد الطول بعد نكاح الامة
لكن للزوج الخيار في فسخ النكاح ان شرطت الحرية فيه لفوات الشرط فان فسخ بعد الدخول
بها لزمه للمقر له الاقل من المسمى ومهر المثل لان الزايد منهما يضر الزوج وان اجاز لزمه المسمى
لانه الذي لزمه بزعمه وان كان قد سلمه اليها اجزاه فلو طلقها قبل الدخول سقط المسمى لان
المقر له يزعم فساد النكاح وتسلم الى الزوج تسليم الحراير ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها
واولادها قبل اقرارها بالرق احرار لظنه حريتها ولا يلزمه قيمتهم لان قولها غير مقبول
في الزايد وبعده ارقاء لانه وطيها عالما برقها ويلغز بهذه المسالة فيقال لنا حر تزوج حرة
فاولادها احرار ورقيقا في عقد واحد واذا طلقت تعتد بثلاثة اقراء لان عدة الطلاق
حق الزوج وله الرجعة فيها في الطلاق الرجعي وتعتد للوفاة كالامة لعدم تضرر الزوج بنقص
العدة وان كان المقر بالرق ذكرا انفسخ نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة ولزمه المسمى ان دخل
بها ونصفه ان لم يدخل بها لان سقوط ذلك يضرها وحينئذ يوديه مما في يده او من كسبه
في الحال والاستقبال وان لم يوجد بقي في ذمته الى ان يعتق ولو جنى على غيره عمدا ثم اقر
بالرق اقتص منه حرا كان المجني عليه او رقيقا وان جنى خطا او شبه عمد قضي الارش
مما بيده فان قيل الارش لا يتعلق بما في يد الجاني حرا كان او رقيقا اجيب بان الرق
لما اوجب الحجر عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحر اذا حجر عليه بالفلس فان لم يكن معه
شيء تعلق الارش برقبته واذا اقر بالرق بعدما قطعت يده مثلا عمدا اقتص من الرقيق دون
الحر لان قوله مقبول فيما يضره او بعدما قطعت خطا وجب الاقل من نصف القيمة والدية
لان قبول قوله في الزايد يضر بالجاني **ولو ادعى رقه من ليس في يده بلا بينة لم يقبل** جزما
اذ الظاهر الحرية فلا تترك الا بحجة بخلاف النسب فان في قبوله مصلحة للصبي وثبوت حق له
وكذا اذا ادعاه الملتقط بلا بينة واسنده الى الالتقاط لم يقبل ايضا **في الاظهر** لان الاصل
الحرية فلا تزال بمجرد الدعوى والثاني يقبل ويحكم له بالرق في يد غير الملتقط وسياتي
وفرقا الاول بان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره ولو ادعى على اللقيط الرق فانكر
كونه له ثم اقر له بالرق قبل فان انكر كان للمدعي تحليفه فان كان انكر اصل الرق ثم اقر له
لم يقبل ولم يحلفه لان التحليف لطلب الاقرار واقراره غير مقبول ولو قذف شخص لقيطا
كبيرا او جني عليه ولو صغيرا جناية توجب قصاصا وادعى انه رقيق فانكر فالقول قول
اللقيط بيمينه لان الاصل الحرية فيجب الحد على القاذف في الاولى والقصاص على الجاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)